

التعامل بالتصريف

المعاملات المالية · قروض ربوية

السؤال

ما هو حكم التعامل بالتصريف، وهو أن آخذ بضاعة من تاجر بمبلغ معين ولا أدفع له المبلغ إلا بعد أن أبيع البضاعة، وأبيع البضاعة بسعر أعلى لأربح، فأخذ ربحي، وأسدد التاجر

الجواب

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسو الله وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد:

إذا كان قد جرى البيع بينهما فقد تطول المدة أو يقع عارض، فيحصل غرر على أحدهما يعني غبن، ولكن إن لم يحصل بيع وأخذه المشتري ليصرّفه ويأخذ الأرباح التي فوق السعر والتي حدّدها له البائع فهذا يمكن أن يكون من قبيل الوكالة، كمن يقول لآخر: بع هذا بمائة وما زاد فهو لك، ومن العلماء من يرى عن حالة البيع الأولى أنّ البيع صحيح ولا بأس به أيضاً. والله أعلم.

المفتي: الأستاذ الدكتور مشعان العيساوي

المجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء · الرابط الدائم:

<https://mix.alfiqhi.org/fatwa/676/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%A7%D9%85%D9%84-%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B5%D8%B1%D9%8A%D9%81>

طُبعت في ٢٠ جمادى الأولى ١٤٤٨ هـ (٣١ تشرين الأول ٢٠٢٦ م)